

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول


جنيف، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
عرض عن استعراض خطة عمل فينيتيان

استعراض خطة عمل فينيتيان ثانياً - اتفاقية الذخائر العنقودية - الإنجازات والمجالات التي تتطلب مزيداً من الإجراءات

مقدم من رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف

١ - وُلدت اتفاقية الذخائر العنقودية من رحم الوعي الجماعي بالعواقب الإنسانية الوخيمة الناجمة عن الذخائر العنقودية بهدف الحيلولة دون وقوع ضحايا جدد، وذلك من خلال حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها، إضافة إلى التصدي لعواقبها ومعالجة آثار استخدامها في الماضي من خلال تقديم المساعدة للضحايا ولأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وتطهير الأراضي الملوثة منها، وهي ذاتها العناصر التي تشكل العمود الفقري لهذه الاتفاقية. وقد حققت الاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، تقدماً كبيراً في هذه الجهود، وهي بذلك تمثل أحد أهم التطورات التي شهدتها القانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة. وأبدت الدول الأطراف، منذ الوهلة الأولى، عزماً قوياً على تنفيذ الاتفاقية بسرعة ودقة، واتفقت على أن تتشاور وتتعاون مع بعضها البعض فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدة، وأن تعمل سوية بروح من التعاون.

٢ - وانضمت إلى هذا المسعى خلال السنوات الخمس التي تلت بدء النفاذ معظم البلدان المتضررة والعديد من البلدان التي كانت تستخدم هذه الذخائر في السابق وتُنْتِجها وتخزنها. وحتى تاريخه، التزم ما مجموعه ١١٥ دولة بأهداف الاتفاقية، وأصبحت ٨٨ منها دولاً أطرافاً بالكامل في الاتفاقية عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها، بينما لم تقدم بعد ٢٧ دولة صكوك



تصديقها. والأعمال التي تضطلع بها الدول الأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية، في مجالات الإزالة، وأنشطة الحد من المخاطر، وتدمير المخزونات، وتقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية، بات لها تأثير فعلي في أرض الواقع.

٣- ولن تحل المواعيد النهائية فيما يتعلق بالعناصر التشغيلية المتعلقة بتدمير المخزونات في إطار المادة ٣ إلا في عام ٢٠١٨. وبالمثل، لن تبدأ المواعيد النهائية لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية بموجب المادة ٤ قبل عام ٢٠٢٠، حيث أعلنت بلدان منها جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ولبنان، ودول أطراف إضافية أخرى عن مناطق متضررة من الذخائر العنقودية عند بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها - على أن ثلاثاً من تلك الدول أعلنت أنها امتثلت بالفعل لأحكام الاتفاقية. ومع ذلك، ففي الوقت الحالي لا تشمل قضايا الامتثال سوى متطلبات الإبلاغ، مثل تأخر تقديم التقارير الأولية والسنوية المتعلقة بالشفافية. ومن المفيد أيضاً أن يُشار، بمناسبة استعراض تنفيذ خطة عمل فيننتيان، إلى المادة ٢١.

٤- ومستويات الإبلاغ، التي أثّرت كشاغل من الشواغل منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف، لا تزال منخفضة. وما زال يتعين، حتى الآن، على ٢٦ دولة طرفاً أن تقدم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية، فيما لم تقدم سوى نسبة ٤٩ في المائة من الدول جميع تقارير الشفافية السنوية المطلوبة. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لم يسجل استخدام الذخائر العنقودية إلا في سبع مناسبات، سواء كحادث معزول، أو، مثلما عليه الحال بالنسبة للجمهورية العربية السورية، كحالة مستمرة منذ تسجيلها في عام ٢٠١٢^(١). ولا يزال المدنيون معرضين لأذى غير مقبول. ولذلك، لا بد من مواصلة تعزيز القاعدة التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢١ التي تنص على أن "تدعو [كل دولة طرف] للقواعد التي ترسيها [هذه الاتفاقية] وتبذل قصاراها لثني الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية"، وتعرب من ثم بصورة منهجية عن انشغالها إزاء أي استخدام للذخائر العنقودية متى وقع وأينما وقع. ولا بد من استجلاء مزاعم استخدام الذخائر العنقودية ومطالبة من يقعون في هذا المحذور بالكف فوراً عن ذلك، باعتبار ذلك تديبيراً لوقف كافة أشكال الاستخدام وتأييد المعيار الجديد الذي وضعت الاتفاقية والذي باتت تُقيّم على أساسه الدول الآن.

٥- وحالات الاستخدام السبع تشير قلقاً بالغاً. ومع ذلك، فإن مبادرة المستخدمين المزعومين إلى الإنكار الشديد إثر الكشف عن حالات الاستخدام يشكل دليلاً على الوصمة التي باتت لصيقة بالذخائر العنقودية. كما أن الدول غير الأطراف في الاتفاقية لم تعد ترغب في ربط أسمائها بهذه الأسلحة. ورداً على حالات الاستخدام، أعرب كل من الرئاسة الدورية لاتفاقية الذخائر العنقودية، والدول الأطراف، فضلاً عن الأمم المتحدة، واللجنة الدولية

(١) استخدمت في كمبوديا وفي ليبيا (٢٠١١)؛ وفي الجمهورية العربية السورية (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)؛ وفي جنوب السودان وأوكرانيا (٢٠١٤) ويزعم أنها استخدمت في السودان (٢٠١٢) وفي ميانمار (٢٠١٣).

للسليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني، عن القلق وإدانة هذا الاستخدام. واضطلع العديد من الدول والمنظمات ببعثات لتقصي الحقائق و/أو طلب إيضاحات أو إجراء تحقيقات من جانب أطراف النزاع عند تأكيد استخدام الذخائر العنقودية. وتشمل الإجراءات الأكثر تحديداً التي اتخذت في حالات وقوع الاستخدام بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ما يلي:

(أ) صدرت ردود فعل علنية عن عدة دول، وكذلك عن رئيس اتفاقية الذخائر العنقودية، على استخدام تايلند في عام ٢٠١١ للذخائر العنقودية، منددة باستخدام تلك الذخائر ومطالبة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق؛

(ب) صدرت عن كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والعديد من وكالات الأمم المتحدة، ومنظمة المجتمع المدني المسماة الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، ردود فعل على التقارير الإعلامية التي تزعم أن السودان استخدم الذخائر العنقودية في جنوب كردفان في عام ٢٠١٢؛

(ج) دان قرابة ٥٨ دولة استخدام الذخائر العنقودية في جنوب السودان أو أعربت عن قلقها بشأنه، ودانت ٥٢ دولة استخدام الذخائر العنقودية في أوكرانيا أو أعربت عن قلقها بشأنه، وهما حالتا استخدام يعتقد أنهما وقعتا في عام ٢٠١٤؛

(د) دان قرابة ١٥٧ دولة، منها دول أطراف ودول لم تصبح بعد أطرافاً، استخدام الذخائر العنقودية المستمر على نطاق واسع في الجمهورية العربية السورية أو أعربت تلك الدول عن قلقها بشأنه عن طريق إصدار بيانات وطنية، ومن خلال قراري الجمعية العامة ٦٧/٢٦٢ و ٦٨/١٨٢، وعن طريق البيانات التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي في اجتماع الدول الأطراف، ومن خلال ما ورد في بيان بلدان المجموعة الأساسية لأصدقاء سوريا "لندن ١١".